



كراسة شروط ومواصفات  
إنشاء وتشغيل بوليفارد

كراسة شروط ومواصفات

البوليفارد

مترقب

## كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

| الصفحة | المحتويات  | م |
|--------|--|---|
| ٥      | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٦      | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.                   | ب |
| ٧      | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى       | ج |
| ٨      | <b>مقدمة</b>   | ١ |
| ٩      | <b>وصف العقار</b>  | ٢ |
| ١٠     | <b>اشتراطات دخول المزايدة والتقديم</b>                             | ٣ |
| ١٢     | ٣/١ من يحق له دخول المزايدة  |   |
| ١٣     | ٣/٢ لغة العطاء   |   |
| ١٣     | ٣/٣ مكان تقديم العطاءات  |   |
| ١٣     | ٣/٤ موعد تقديم العطاءات  |   |
| ١٣     | ٣/٥ موعد فتح المظاريف  |   |
| ١٣     | ٣/٦ تقديم العطاء   |   |
| ١٤     | ٣/٧ كتابة الأسعار  |   |
| ١٤     | ٣/٨ مدة سريان العطاء   |   |
| ١٤     | ٣/٩ الضمان   |   |
| ١٥     | ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان  |   |
| ١٥     | ٣/١١ مستندات العطاء  |   |
| ١٦     | <b>واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</b>                            | ٤ |
| ١٧     | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة                                  |   |
| ١٧     | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة                                  |   |
| ١٧     | ٤/٣ معانبة العقار  |   |
| ١٨     | <b>ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف</b>            | ٥ |
| ١٩     | ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات                        |   |
| ١٩     | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف  |   |
| ١٩     | ٥/٣ سحب العطاء   |   |
| ١٩     | ٥/٤ تعديل العطاء   |   |
| ١٩     | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف   |   |
| ٢٠     | <b>الترسية والتعاقد وتسليم الموقع</b>                              | ٦ |
| ٢١     | ٦/١ الترسية والتعاقد   |   |
| ٢١     | ٦/٢ تسليم الموقع   |   |



## كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

الصفحة

المحتويات

م

|   |   |   |
|---|---|---|
| <p>٢٢</p> <p>٢٣</p> <p>٢٣</p> <p>٢٣</p> <p>٢٣</p> <p>٢٤</p> <p>٢٤</p> <p>٢٤</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٢٩</p> <p>٢٩</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣١</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٣</p> <p>٣٣</p> | <p><b>الاشتراطات العامة</b></p> <p>٧/١ توصيل الخدمات للموقع</p> <p>٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ</p> <p>٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة</p> <p>٧/٤ تنفيذ الأعمال</p> <p>٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر</p> <p>٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ</p> <p>٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري</p> <p>٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له</p> <p>٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد</p> <p>٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية</p> <p>٧/١١ متطلبات السلامة والأمن</p> <p>٧/١٢ إلغاء العقد لمصلحة العامة</p> <p>٧/١٣ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد</p> <p>٧/١٤ أحكام عامة</p> <p><b>الاشتراطات الخاصة</b></p> <p>٨/١ مدة العقد</p> <p>٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء</p> <p>٨/٣ أنشطة المجمع التجاري</p> <p>٨/٤ مساحة المحلات التجارية</p> <p>٨/٥ موافق السيارات</p> <p>٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة</p> <p>٨/٧ الاشتراطات الأمنية</p> <p>٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية</p> <p>٨/٩ اللوحات الإعلانية</p> <p>٨/١٠ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية</p> <p><b>الاشتراطات الفنية</b></p> <p>٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء</p> <p>٩/٢ الاشتراطات التنظيمية</p> <p>٩/٣ الاشتراطات المعمارية</p> | <p>٧</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٩</p> <p>٩</p> <p>٩</p> |
|---|---|---|

كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|-----------|---|
|--------|-----------|---|

|    |                                      |           |
|----|--------------------------------------|-----------|
| ٣٤ | الاشتراطات الإنشائية                 | ٩/٤       |
| ٣٥ | الاشتراطات الكهربائية                | ٩/٥       |
| ٣٦ | الاشتراطات الميكانيكية               | ٩/٦       |
| ٣٧ | اشتراطات الأعمال الصحية              | ٩/٧       |
| ٣٧ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق | ٩/٨       |
| ٣٨ | <b>المرفقات</b>                      | <b>١١</b> |
| ٣٩ | نموذج العطاء                         | ١١/١      |
| ٤٠ | الرسم الكروكي للموقع                 | ١١/٢      |
| ٤١ | نموذج تسليم العقار                   | ١١/٣      |
| ٤٢ | إقرار المستثمر                       | ١١/٤      |



### أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

▶ يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية \* فرص \* باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند  | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | م  |
|--|-----------|----------|----|
| نموذج العطاء   |           |          | ١  |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)  |           |          | ٢  |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع                                       |           |          | ٣  |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف  |           |          | ٤  |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي   |           |          | ٥  |
| ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي |           |          | ٦  |
| صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول  |           |          | ٧  |
| صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول  |           |          | ٨  |
| صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية   |           |          | ٩  |
| صورة من شهادة الالتزام بالسعودية   |           |          | ١٠ |
| نسخة من الإعلان  |           |          | ١١ |
| عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحرروف حسب النموذج المرفق          |           |          | ١٢ |
| صور شهادات الخبرة  |           |          | ١٣ |
| كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها ومؤقة من المستثمر   |           |          | ١٤ |

## بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

|   |                         |
|---|-------------------------|
| هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (بوليفارد)  | المشروع                 |
| هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها المشروع  | العقار                  |
| هو شركة أو مؤسسة تتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة بوليفارد  | المستثمر                |
| يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة  | مقدم العطاء             |
| هو مكان يشتمل على إنشاء وتشغيل وصيانة بوليفارد  | مسمى المشروع            |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص * Furas.momra.gov.sa   | المنافسة<br>الالكترونية |
| كراسة الشروط والمواصفات   | الكراسة                 |
| هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع   | الجهات ذات العلاقة      |
| يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات الازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقب على عاتق المستثمر عباء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري | الأعمال<br>(الخدمات)    |

### ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| البران                                   | التاريخ               | كيفية تحديد التاريخ  |
|--|-----------------------|--|
| تاريخ الإعلان                            | حسب الإعلان بمنصة فرص | التاريخ الذي تم فيه النشر  |
| آخر موعد لتقديم العطاءات                 | حسب الإعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان   |
| موعد فتح المظاريف                        | حسب الإعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان   |
| إعلان نتيجة المنافسة                     |                       | تحده الأمانة   |
| موعد الإخطار بالترسية                    |                       | تحده الأمانة   |
| تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |                       | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصدر الضمان |
| تاريخ تسليم العقار                       |                       | خلال شهر من توقيع العقد  |
| بداية سريان مدة العقد                    |                       | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار           |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى              |                       | عند توقيع العقد  |
| موعد سداد أجرة السنوات التالية           |                       | في بداية كل سنة إيجاريه  |



كتاب شروط ومواصفات  
المجموعات التجارية

## ١. مقدمة

## ١. مقدمة

ترغب بلدية الأمواه في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة بوليفارد، حيث تسعى الأمانة إلى رفع مستوى جودة حياة سكان المنطقة بما يتواءم مع مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم  
دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية  
إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتنائية والحقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق منصة فرص .



كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

## ٢. وصف العقار

## ٢. وصف العقار

|  |                          |
|--|--------------------------|
| بوليفارد   | النشاط                   |
| محلات تجارية وموافق تابعه للمحلات<br>مراكز ترفيهية - مطاعم الوجبات الخفيفة | مكونات النشاط            |
| الحي : الأمواہ   | المدينة : الأمواہ        |
| الشارع : طريق الملك سلمان  | موقع العقار              |
| رقم العقار : ساحة شعبية  | رقم المخطط : ١٤٢٥/١٠٠ ع  |
| بطول : ١٠٤   | شماليًّاً: شارع عرض ٣٠ م |
| بطول : ١٣٠   | جنوبيًّا: شارع عرض ٣٠ م  |
| بطول : ٣٥٢   | شرقيًّا: شارع عرض ٢٠ م   |
| بطول : ٣٣٠   | غربيًّا: شارع عرض ٤٠ م   |
| أرض فضاء   |                          |
| ٢١٣٣١٣٠ مساحة الأرض  |                          |
| حسب الاشتراطات البلدية مساحة المباني                                       |                          |
| حسب الاشتراطات البلدية عدد الأدوار   |                          |
| حسب الاشتراطات البلدية نوع البناء  |                          |

**الخدمات بالعقار:**

---



---



---



---



---

**بيانات أخرى**



كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

#### ٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

٣/١/١ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتاخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### ٣/٢ لغة العطاء:

٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. ٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### ٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

► تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣.٦ .٣ والبند ٣.٦ .٤) بيد لإدارة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمدينة الأمواء .

#### ٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

► يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بالإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

#### ٣/٥ موعد فتح المظاريف:

► الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الموعد المحدد بالإعلان

#### ٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالفقرة اللاحمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال

الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني INV@MOMRA.GOV.SA وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣/٦/٤ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

### ٣/٧ كتابة الأسعار:

- ٣/٧/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :  
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.  
٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حرفاً) بالريال السعودي.  
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

### ٣/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### ٣/٩ الضمان:

- ٣/٩/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى الناك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.  
٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

### ٣/١١ مستندات العطاء:

- ٣/١١/١ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:  
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.  
٣/١١/٢ توکيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.  
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المستثمر عن الشركة أو وكيلاً الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.  
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.  
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.  
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

**٣/١٢ سرية المعلومات:**

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.





كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

##### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:


على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

##### ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

##### ٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية لجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقادمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر  
قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٥. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١

### إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتنافسين.

٥/٢

### تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣

### سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاء قبل فتح المظاريف.

٥/٤

### تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥

### حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ٦/١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .  
٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.  
٦/١/٣ يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٦/٢ تسليم الموقع:

- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب حضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.  
٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية



## ٧. الاشتراطات العامة

## ٧. الاشتراطات العامة

### ٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ...) وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

### ٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

### ٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

مراجعة و Matching مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمل.

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط إلا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

### ٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٦/١ للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- ٧/٦/٢** يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٦/٣** لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧/٦/٤** يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٧** **نقرير المقاول والمكتب الاستشاري:** بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقتها للمواصفات.
- ٧/٨** **استخدام العقار للغرض المخصص له:** لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقيير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.
- ٧/٩** **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:** لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات وال محلات التجارية أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.
- ٧/١٠** **موعد سداد الأجرة السنوية:** تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٧/١١** **متطلبات السلامة والأمن:** يلتزم المستثمر بما يلي :
- ٧/١١/١** توفير وسائل الأمن والسلامة لعماله ولزوار المشروع وتلافي العوامل والأسباب المؤدية إلى حدوث أضرار بالأفراد أو بالممتلكات، واستعمال اللافتات واللوحات الإرشادية، والتحذيرية والحواجز والإنارة.

- ٧/١١/٢ المسئولية الكاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بالعمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل ، أو تلحق بالزائرين، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة ، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/١١/٣ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/١١/٤ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٧/١١/٥ وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٧/١١/٦ إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاق الافراد أثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في تنفيذ المبني التجاري أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/١١/٨ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.
- ٧/١١/٩ الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني لترخيص المكاتب الإدارية رقم (٣/٢٧٢).
- ٧/١٢ **إلغاء العقد للمصلحة العامة:** يحق للأمانة /بلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ٧/١٢ **تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة /بلدية بعد انتهاء مدة العقد:** قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة /بلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة.
- ٧/١٣/٢ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية
- ٧/١٤ **أحكام عامة:**
- ٧/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة /بلدية بمجرد تقديمها.
- ٧/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة /بلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية  
الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ

**٧/١٥ سداد الضريبة المضافة**

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرر الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.







كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية



## ٨. الاشتراطات الخاصة

## ٨. الاشتراطات الخاصة

### ٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بمحضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه

### ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد وعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

### ٨/٣ أنشطة المجمع التجاري:

٨/٣/١ تتضمن أنشطة المجمع التجاري ما يلي:

- ملاعب أطفال.
- المحلات التجارية
- مراكز الترفيه.
- مطاعم الوجبات الخفيفة.
- صالات رياضية.

٨/٣/٢ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

٨/٣/٣ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

### ٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

### ٨/٥ موافق السيارات :

٨/٥/١ يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٥/٢ توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٨/٥/٣ توفير مواقف سيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.

٨/٥/٤ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.

٨/٥/٥ تخصيص مواقف لسيارات المعاين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاين عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٥/٦ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٨/٥/٧ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر.

٨/٥/٨ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

#### ٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ٨/٦/١ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة ل القيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلامن المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٨/٦/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٨/٦/٣ يجب على المستثمر أن يؤمن عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

#### ٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

- ٨/٧/١ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة.
- ٨/٧/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإدارة وكاميرات المراقبة.
- ٨/٧/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٨/٧/٥ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
- ٨/٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٨/٧/٧ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٧/٨ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- ٨/٧/٩ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

#### ٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### ٨/٩ اللوحات الإعلانية:

- يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

#### ٨/١٠ الدراسة التحليلية للتاثيرات المرورية:

- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتاثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة /البلدية.

#### ٨/١١ متطلبات المعاوقين:

**٨/١١/١** يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالنعميم رقم (٢٠٢/٧/٤٠) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٢ هـ.

**٨/١١/٢** يلزم تحقيق متطلبات الاشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (٩٠٠) (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

**٨/١٢ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:**  
يلزם المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

#### ٨/١٣ الفكرة التصميمية:

► لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه ما يلي :

**٨/١١/٣ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:**  
► يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

#### ٨/١٤ خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

► يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع

#### ٨/١٥ الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:

► على المستثمر في ضوء دراسته للأسوق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة.

#### ٨/١٦ المخططات والتصاميم العمرانية:

► يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه المخططات والتصاميم العمرانية متضمنة ما يلي :

١. ٦. ١. لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.  
١. ٦. ٢. مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقاييس رسم مناسب.

١. ٦. ٣. تقرير فني عن النظام الإنثائي والمواد المستخدمة في البناء.  
١. ٦. ٤. تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.

#### ٨/١٧ خطة تنمية عناصر المشروع:

► يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:

١. ٧. ١. دراسة الأسواق المستهدفة.
١. ٧. ٢. تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.

١. ٢. ٣. خطة التسويق السياحي والفنون الترفيجية.
١. ٢. ٤. خطة مصادر الأموال استخداماتها.
١. ٢. ٥. التنظيم المقترن للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.

- ٨/١١/٨ العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:**
- على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) :
    ١. ١. ١. ١. العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
    ١. ١. ٢. ١. الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
    ١. ١. ٣. ١. القيمة المضافة للمشروع.
    ١. ١. ٤. ١. التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.
- ٨/١٤ اللوحات الإرشادية:**
- يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

- ٨/١٥ المسئولية عن الحوادث:**
- يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

- ٨/١٦ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:**
- يلتزم المستثمر بما يلي :
    - تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه ، وإعادة استخدام المياه المعالجة ، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة ) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ ، وكذلك أثناء التشغيل ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)
    - الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام( SBC-201).



كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية



## ٩. الاشتراطات الفنية

## ٩. الاشتراطات الفنية

### ٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع اشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع اشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

يجب على المستثمر عرض التصاميم على المختصين بالبلدية قبل البدء في التنفيذ.

### ٩/٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:

الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين

(حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

### ٩/٣ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

١. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري تميزاً ويشكل نموذجاً

ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العثماني للمنطقة.

٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي

المشروع.

٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال

إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض

والطلب.

٤. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية

السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع

التجاري.

٥. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتسييل والصيانة

للمشروع بعد تشغيله.

٦. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم

منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.

٧. مداخل ومخارات المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج

الطوارئ).

٨. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.

٩. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.

١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة

بالمعايير الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات

ال^Kالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل

المصاعد والخدمات والمرافق العامة... الخ.

١١. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل

دوره مياه لكل (٢٥٠) وبحد أدنى (٢) دوره للرجال، وعدد (٢) دوره للنساء.

١٢. توفير عدد مناسب من مخارات الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا

يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متراً.

١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية

للواجهات والموقع العام.



بلدية  
الأموات

٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
  ٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٩/٤ الاشتراطات الانشائية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٢. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

٣. يمنع استخدام مادة الإسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٤. يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.

٥. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العاديّة والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة... الخ.

٦. تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.

٧. عند استخدام نظام إنسائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.

٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العاديّة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.

٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٠. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.

١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

١٢. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

**الاشتراطات الكهربائية:**

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثة الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ نبذة/ثانية.

٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعميم الصادر عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
  ٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.
  ٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
  ٥. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
  ٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  ٧. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
    - أ. وحدات إنارة طوارئ.
    - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
    - ج. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.
    - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية وداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
  ٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
    - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لفادي الأخطار.
    - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
  ٩. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
    - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
    - ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
    - ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى وإنارة خلافه.
  ١٠. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
  ١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
  ١٢. إضاءة الطوارئ ولللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
- ٩/٦ الاشتراطات الميكانيكية:**
١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.

٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي :

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... إلخ.

ب.أخذ احتياطات السلامة الالزام عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

#### ٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتنؤى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش الثلائى للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحرائق.

٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).

#### ٩/٩ الجزاءات والغرامات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع التجاري وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠١٤٢٠٥هـ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية .



كراسة شروط ومواصفات  
المجمعات التجارية

## ١٠. المرفقات "الملحق"

## ١١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧٦)

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة الأمواه بعرض إستئماره في إنشاء وتشغيل وصيانة بوليفارد من خلال المنافسة ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.  
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي :-

| قيمة الأجرة السنوية ( ريال ) غير شامل ضريبة القيمة المضافة |       |
|--|-------|
| كتابة  | رقمًا |
|  |       |

قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.  
وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا نقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


|                   |  |
|-------------------|--|
| اسم الشركة        |  |
| رقم السجل التجاري |  |
| صادرة من          |  |
| نوع النشاط        |  |
| هاتف              |  |
| ص.ب               |  |

الختم الرسمي

العنوان:  
التوقيع

التاريخ

## ٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



صورة جوية و مخطط معتمد للقطعة الاستثمارية (بوليفارد)

النشاط:-  
قطعة استثمارية (بوليفارد)  
رقم المخطط :- ٧/ع/١٤٢٥ - ١٠٠/١٤٢٥

| أعدادات |          |
|---------|----------|
| Point   | Easting  |
| 1       | TM454545 |
| 2       | TM454545 |
| 3       | TM454545 |
| 4       | TM454545 |
| 5       | TM454545 |
| 6       | TM454545 |
| 7       | TM454545 |
| 8       | TM454545 |
| 9       | TM454545 |
| 10      | TM454545 |

طريق الملك سلمان مقابل بلدية الأمواه



إحداثيات الموقع



مساحة الموقع = ١٣٣١٣٠ م²



الرابط : <https://maps.app.goo.gl/GtUqlLmpVTWrt9tir5>



### ٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

|  |              |  |               |
|--|--------------|--|---------------|
|  | التاريخ:     |  | الرقم:        |
|  | رقم العقار:  |  | اسم المستثمر: |
|  | تاريخ العقد: |  | رقم العقد:    |

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم ..... بتاريخ / / ٤ هـ لاستخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة بوليفارد بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية الأمواه وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،

..... رئيس البلدية:

..... المستثمر:

..... التوقيع:

..... التوقيع:

## ٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

- أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ هـ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١ هـ
- ب. الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكم التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع